

# **Abus de confiance : L'infraction ne peut porter que sur un bien meuble, excluant ainsi tout bien immeuble de son champ d'application (Cass. crim. 1989)**

<b>Identification</b>				
<b>Ref</b> 21138	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 8579	
<b>Date de décision</b> 16/11/1989	<b>N° de dossier</b> 22607/ 88	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Criminelle	
<b>Abstract</b>				
<b>Thème</b> Décision, Procédure Pénale		<b>Mots clés</b> نقض وابطال, Bien immeuble, Bien meuble, Cassation pour violation de la loi, Complicité, Conditions, Impossibilité de la participation, Inexistence de l'infraction principale, L'accessoire suit le principal, Objet de l'abus de confiance, Participation à l'abus de confiance, Abus de confiance, اشتراك في جريمة, انعدام كيان الجريمة الأصلية, تقويت, Qualification, عقار, جريمة أصلية, خرق القانون, خيانة الأمانة, مال ثابت, مشاركة في عقار, خيانة الأمانة, منقول, موضوع جريمة خيانة الأمانة Vente d'un bien immobilier, Absence d'élément matériel de l'infraction		
<b>Base légale</b> Article(s) : 547 - Loi n° 22-01 relative à la Procédure Pénale Article(s) : 129 - 130 - 547 - Dahir n° 1-59-413 du 28 Jourmada II 1382 (26 Novembre 1962) portant approbation du texte du Code Pénal		<b>Source</b> مجلة المحاكم المغربية   Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc   Page : 112		

## Résumé en français

Saisi d'un pourvoi contre une condamnation pour complicité d'abus de confiance, le Conseil Supérieur casse l'arrêt déféré au motif que l'infraction d'abus de confiance ne peut porter sur un bien immeuble. La haute juridiction énonce que le délit défini à l'article 547 du Code pénal vise exclusivement la dissipation ou le détournement de biens meubles, fonds, marchandises ou titres, remis à titre précaire. Par nature, un bien immeuble ne peut faire l'objet de la remise matérielle et de l'obligation de restitution qui constituent le préalable nécessaire à ce délit.

La Cour Suprême en tire une conséquence directe sur le terrain de la complicité. L'existence de celle-ci étant subordonnée à la caractérisation d'une infraction principale punissable, et la qualification d'abus de confiance ne pouvant être retenue pour la cession de l'immeuble, les poursuites pour participation à un tel délit se trouvent dépourvues de toute base légale.

## Résumé en arabe

يقصر نطاق تطبيق جريمة خيانة الأمانة، كما يحددها الفصل 547 من القانون الجنائي، على الأموال المنقوله دون العقارات. وعليه، فإن تفويت عقار لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل الفعل المادي لهذه الجريمة، لانعدام عنصر التسليم المادي لمنقول على وجه الأمانة والالتزام بدرءه، وهو ما يُعد ركناً أساسياً لا تقوم الجريمة إلا به.

يتربى على انتفاء الجريمة الأساسية انعدام الأسس القانوني للمشاركة الجنائية. فالمشاركة، طبقاً لمقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، هي جريمة تابعة لا قيام لها قانوناً إلا بوجود جريمة أصلية صحيحة ومكتملة للأركان. وبما أن فعل تفويت العقار لا يشكل جريمة خيانة الأمانة، فلا يمكن متابعة أي شخص من أجل المشاركة في فعل غير مجرم أصلاً.

## Texte intégral

المجلس الأعلى للغرفة الجنائية

القرار رقم 8579 – الصادر بتاريخ 16/11/1989 – ملف جنحي عدد 22607/88

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى محمد (أ). بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ (ع). في حادي عشر يوليوز 86 لدى كتابة الضبط باستئنافية مراكش طعنا في القرار الصادر عنها في الرابع من نفس الشهر تحت عدد 5449 في الملف عدد 87/7159 والقاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة المشاركة في خيانة الأمانة والحكم من جديد بادانته بها وبعقابه بستة أشهر حبساً والف درهم غرامة.

ان المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد المباركى التقرير المكلف به في القضية وبعد الانتصات إلى السيد مصطفى البدرى المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوجه الأول من الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون والفصل 547 من القانون الجنائي وانعدام الأساس

بناء على الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته السابعة والفصل 352 من نفس القانون في فقرته الثانية.

حيث انه بمقتضى الفقرتين المشار اليهما يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين القانونية والواقعية وان تشهد فيه محكمة الموضوع بثبوت جميع الادلة المكونة لعناصر الجريمة الواقعية المتابعة من اجلها حتى يمكن للمجلس الاعلى ان يمارس حق مراقبته فيما يخص الوصف القانوني الذي يجب ان تتصف به الادلة المذكورة وفيما يخص العقوبة المطبقة.

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما الغي الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة الطاعن من جنحة المشاركة في خيانة الامانة والحكم من جديد بادانته وبعاقبته ستة اشهر حبسا والف درهم غرامة عل ما قضى به نصه :

« حيث انه بالرجوع الى وثائق الملف وظروف النازلة وملابستها وتصريحات المتهمين والشهود في جميع مراحل البحث يتضح ان الظنين المختار (و.) قام بتفويت الاملاك التي سلمت له ادارة الاملاك المخزنية وباعها بوصفه مقدما على المحاجير، رغم معارضة قاضي المحاجير الا بعد، احضار اسم الاحتجاج الوارد في الرسم العرفى الذي استظرفه المتهمان بوجمعة (ا.) و محمد (ا.).

« وحيث يتجلی سوء نية المتهمين في تواطئهم على اجراءات اتمام البيع وتسجيله بالمحافظة العقارية بكل الوسائل رغم علمهم بان ذلك مخالف للقانون الجاري به العمل.

» وحيث يتضح مما سبق ثبوت اركان جريمة خيانة الامانة من الاخالل وغيرها وكذلك المشاركة بالنسبة للاطناء.

وحيث ان الحكم الابتدائي قضى بادانته المختار (و.) مما يتعين معه القول بتاييده مع تعديله برفع عقوبة الحبس الى ستة اشهر حبسا نافذا وغرامة الف درهم.

وحيث انه عندما قضى ببراءة بوجمعة (ا.) و محمد (ا.) لم يصادف الصواب مما ينبغي الغاؤه والحكم من جديد بادانتهما بجنحة المشاركة وبعاقب كل واحد منهمما بنفس العقوبة المذكورة سابقا ».

لكن حيث ان الفصل 547 من القانون الجنائي المطبق على الادلة يقتضي لقيام عناصر خيانة الامانة ان يكون الموضوع امتعة ونقودا او بضائع او سندات او وصولات او اوراقا من أي نوع تتضمن او تنشئ التزاما او ابراء سلمت للمؤمن على ان يردها بعد استعمالها او يستخدمها فاختلسها او بدها بسوء نية اضرارا بمالها وغدرها بمن ائمنه عليها.

وحيث ان موضوع جريمة خيانة الامانة اذن هو منقول مملوك للغير سلم الى الفاعل الذي اخذ على عاته رده واعادته اما بعد استعماله او بمجرد طلب صاحبه واما بعد استخدامه لغرض معين.

وحيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي يعتبر مشاركا في الجنائية او الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه امر بارتكابها الى اخر مقتضيات الفصل ويعاقب المشارك بالعقوبة المقررة لهذه الجنائية او الجنحة طبقا للفصل 130 من نفس القانون.

وحيث ان الاشتراك في جنائية او جنحة لا يمكن تصوره الا تبعا للجريمة الاصلية وإتماما لها.

وحيث ان موضوع النازلة في هذه القضية يتعلق بتفويت عقار وهو مال ثابت لا يتصور نقله ماديا لذاته من حائزه السالف ووضعه في حيازة المتسلم ثم يرد لحائزه الاول بعد استعماله.

وحيث انه اعتمادا لما ذكر فان جريمة الاشتراك لا يكون لها كيان الا بعد وجود الجريمة الاصلية.

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما اعتبر فعل تفويت العقار جنحة خيانة الامانة كما جاء فيه يعتبر خارقا للقانون خاصة الفصل 547 من القانون الجنائي الامر الذي ترتب عنه نقضه.

وحيث أن مصلحة الطرفين تقتضي حالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله:

وبصرف النظر عن بحث بقية وجوه النقض.

قضى بنقض وبطالة القرار المطعون فيه الصادر باستئنافية مراكش في رابع يوليوز 1988 ، في الملف عدد 87/7119.

وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لصاحبها وبانه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر أثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة، ابو بكر الوزاني رئيسا للمشتارين، محمد المباركي، محمد علام، عبد الرحيم بوكماخ واحمد الكسيمي، وبحضور المحامي العام السيد مصطفى البدرى الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد طبيان عبد الكبير.